له ان يقصر ما دام في سفره الى ان يدخل مصره الا اذا كان لاحقا بان اقتدى مسافر بمسافر ثم نام فلما فرغ
الامام استنبه ودخل مصره للوضوء يقصره لانه ورأى الامام حكما وقال زفر يتم كالمسبوق او ينوي عطف على
قوله حتى يدخل مصره اي او ينوي المسافر اقامة نصف شهر وهي خمسة عشر يوما ببلد او قرية في يتم وعند
الشافعي اذا اقام اربعة ايام يتم والفقيه بهما يوذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة هذا اذا سار ثلاثة ايام
فصاعدا واما ان لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون في بلد او قرية بل يصح ولو في المفازة لا يتم اذا نوى الاقامة
بمكة ومنى لان الاقامة لا تكون في مكانين الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه
هذا اذا كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا للاخر بان كان قرية قريبة من المصر تجب
تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان وقصر المسافر صلاته ان نوى
الاقامة اقل منه اي من نصف شهر وعند الشافعي وما لك ان نوى الاقامة اربعة ايام غير يوم الدخول والخروج
يصير مقيما وعند احمد ان نوى اقامة مدة يصلي فيها اكثر من عشرين صلاة يتم والا فلا ولم ينو شيئا بالكلية
بل قال حين دخل بلدا عذا احرج وبعد عذا احرج وبقي على ذلك سنين لعدم النية او نوى عسكر ذلك
اي نصف شهر بارض الحرب وهو مطوق على ما قبله يعني ان عسكر المسلمين اذا نزلوا بدار الحرب ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما يعدونه ايضا وان كانوا حاصروا مصرا من امصارهم لان حالهم متردد بين الهزم
والانهزام فلم يتأد النية محلها وقال زفر يصيرون مقيمين لصحة النية وهو رواية عن ابي يوسف
او حاصروا معطوف على ما قبله اي ايضا اي او حاصر المسلمون اهل البغي وهم المسلمون الذين خرجوا عن
طاعة الامام في دارنا اي في دار الاسلام في غيره اي في غير مصر من امصار المسلمين لما ذكرنا وعند زفر يصح
نيتهم للاقامة ايضا وعن ابي يوسف تصح اذا كانوا في بيوت او دور وكذلك الخلاف اذا حاصروهم في البحر واما
اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم للاقامة بلا خلاف بخلاف اهل الاجنبية فان نية
الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا في المفازة وهي جمع خباء وهو بيت الشعر وهم العرب والترك الذين
الذين ينزلون في بيوت الشعر ويرحلون من ارض الى ارض فاذا نزلوا في ارض فيها مرعى وماء ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما يتمون لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر وان
مسافر يقيم في الوقت صح اقتداؤه واتم صلاته مع الامام لانه يغير فرضه الى اربع لصحة الاقتداء وان
افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للصحة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده
حيث تلزمه الاربع بالشروع وان اقتدى بعده اي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه بالمقيم لان فرضه
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب فكذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق الفقدة ان اقتدى في السبع
الاول وفي حق القراءة والحرية في حق الثاني وبعكسه اي بعكس ما ذكر وهو اقتداء المقيم بالمسافر صح فيهما
اي في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق الفقدة فان سلم
المسافر بتم المقتدي صلاته ثم الاصح انه لا يقرأ فيما بقي لانه كالاحق وقيل يقرأ كالمسبوق ويبطل الوطن
الاصلي وهو مولد الانسان والبلدة التي تأهل فيها بمثله اي بالوطن الاصلي لان الشيء يبطل حتى لو انتقل
من وطنه الاصلي ونوطن ببلد اخر باهله وعياله ثم سافر فدخل وطنه الاول فقصر لانه لم يبق وطنا له كما يبطل
للنبي عليه السلام لا يبطل الوطن الاصلي بانشاء السفر لانه روحه ولا يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة

ايضا

ايضا ويبطل وطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا بمثله اي بوطن
الاقامة لانه مثله وبانشاء السفر ايضا لانه ضده وبالوطن الاصلي ايضا لانه فوقه والاصل فيه ان الشيء يجوز
بالمثل وبما فوقه لا بما دونه وقد عرفت ان الاوطان ثلاثة اصلي ووطن اقامة ووطن السكنى وهو ما يكون
بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينقض بمثله ولا يبطل بالاخرين ولا بانشاء سفر والثاني يبطل بالاول و
بالثاني وبانشاء سفر والثالث يبطل بالكل والسفر لم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح لان حكم السفر فيه
باق فلم يصر وطنا فكيف يترتب عليه الانتقاض ولهذا لم يذكره الشيخ رحمه الله قلت له فائدة تظهر في رجل خرج
من مصره الى قرية له بحاجة ولم يفسد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه
مقيم ثم خرج من القرية للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر
فسافر فانه يقصر ولو مر ببلد كان لها القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله بما هو فوقه او مثله وفائدة السفر
وفائدة الحضر ركعتين وتقضي اربعا وفيه لغو ونشر لان قوله ركعتين يرجع الى فائدة السفر وقوله اربعا يرجع
الى فائدة الحضر وذلك لان القضاء يحكي الاداء والحكم فيه اي في الحكم المذكور هو وجوب الاربع او الركعتين
احرز الوقت فان كان في احرز الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربع وكذلك حكم
الحيض والطهر والبلوغ والاسلام فاحرز الوقت يعتبر بقدر التحريمة عندنا وعند زفر بقدر ما يتمكن
من اداء الصلاة فيه انه اذا سافر في احرز الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين فمر عنده
وان بقي اقل منه اتم وعلى هذا الباقي والاصل اصولي والعاصي مثل قاطع الطريق والسارق والباغي والخارجي
والعبد الابق كغيره من المطيعين في الترخص برخص المسافرين لاطلاق النصوص وقال الشافعي سفر المعصية
لا يفيد الترخص وبه قال مالك واحمد ويعتبر نية الاقامة في السفر من الاصل كالامير والزوج والمولى
دون التبع كالمرأة فانها تتبع لزوجها والعبد فانه تتبع لمولاه والجندي فانه تتبع لاميره وكذلك الاجير
تتبع المستأجر والتلميذ تتبع للاستاذ والاسير لمن اسره والمكره تتبع المكره ثم المرأة انما تكون متبعا للزوج اذا
اوفاها مهرها المعجل والجندي كما يكون تبعا اذا كان يرتزق من الامير فاذا كان مضافا اليه لا يكون تبعا
والله اعلم بالصواب

باب في بيان احكام الجمعة

وهي مشتقة من الاجتماع لاجتماع الناس فيه وكان
اسمها في الجاهلية العروبة وقيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي وسمي يوم المزيد ايضا لتزايد الخير
فيه او لتزايد الثواب ويطلق عليه العيد ايضا كما جاء في عبارات المقتدين شرط اداءها اي اداء صلاة
الجمعة المصر فلا تجوز في قرية ولا مفازة لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع وهو اي المصر اي حده كل موضع له امير يجري الناس ومنع المتغلبين ويقوي احكام الشرع
وقاض ينفذ الاحكام الشرعية ويقيم الحدود فيرجم المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق ويجد
القاذف ومشارب الخمور يحكم بالعقود والدية ونحوها وهذه رواية عن ابي يوسف وهي اختيار الكرخي وعنه كل موضع
يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود
وعنده اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وقيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقراء يكون بحيث
فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام
فهو مصر حتى لو ولى في قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله يلحق بالقرى وقال ابو حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)